

سنن البيهقي الكبرى

14782 - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق أنا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله نا بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمي من بنيه قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله نا في غزوة تبوك ي فذكر الحديث بطوله وأن رسول الله نا أتاه فقال إن رسول الله نا يأمر أن تعتزل امرأتك فقلت اطلقها أم ماذا أفعل بها فقال لا بل اعتزلها فلا تقربنها وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامرأتي ألحقني بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله هذا الأمر رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث ففي هذا مع الأول كالدلالة على أن قوله الحق بأهلك كناية إن أراد به الطلاق كان طلاقاً وإن لم يردده لا يكون طلاقاً والله أعلم